وقال القاضي ان كان ينتفع به في موضع الحفظ للمتاع فهو كالصقر والبازي والا فهو كالاسد لا يجوز بيعه
والصحيح المنع مطلقا وهذه المنفعة يسيرة وليست هي المقصود منه ولا تبيح البيع كمنافع الميتة
ومما نهي عن بيعه جيف الكفار اذا قتلوا خرج الامام احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قتل
المسلمون يوم الخندق رجلا من المشركين فاعطوا بجيفته مالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا
اليهم جيفته فانه خبيث الجيفة خبيث الدية فلم يقبل منهم شيئا وخرجه الترمذي ولفظه
ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم
وخرجه وكيع في كتابه من وجه آخر عن عكرمة مرسلا ثم قال وكيع الجيفة لا تباع وقال حرب قلت
لاسحاق ما تقول في بيع جيف المشركين من المسلمين قال لا وروى ابو عمرو الشيباني ان عليا
رضي الله عنه اتي بالمستورد العجلي وقد تنصر فاستتابه فابى ان يتوب فقتله فطلبت النصارى
جيفته بثلاثين الفا فابى علي رضي الله عنه فاحرقه بالنار

الحديث السادس والار ٤٦

بعون عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله
عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقيل لابي بردة ما البتع قال نبيذ العسل والمزر
نبيذ الشعير فقال كل مسكر حرام خرجه البخاري وخرجه مسلم ولفظه قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر من
الشعير وشرابا يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام وفي رواية لمسلم فقال كل ما
اسكر عن الصلاة فهو حرام وفي رواية له قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع
الكلم بخواتمه فقال انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة فهذا الحديث اصل في تحريم
تناول جميع المسكرات المغطية للعقل وقد ذكر الله عز وجل في كتابه العلة المقتضية
لتحريم المسكرات وكان اول ما حرمت الخمر عند حضور وقت الصلاة لما صلى بعض المهاجرين
وقرأ في صلاته وخلط في صلاته فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي لا
يقرب الصلاة سكران ثم ان الله تعالى حرمها على الاطلاق بقوله عز وجل انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الى قوله فهل
انتم منتهون فذكر سبحانه علة تحريم الخمر والميسر وهو القمار وهو ان الشيطان
يوقع

يوقع بينهم العداوة والبغضاء فان من سكر اختل عقله فربما تسلط على اذى الناس في انفسهم واموالهم
وربما بلغ الى القتل وهي ام الخبائث فمن شربها قتل النفس وزنى وربما كفر وقد روي هذا المعنى
عن عثمان وغيره وروي مرفوعا ايضا ومن قامر فربما قهر واخذ ماله منه قهرا فلم يبق له شيئا
فيشتد حقده على من اخذ ماله وكل ما ادى الى ايقاع العداوة والبغضاء كان حراما واخبر سبحانه
ان الشيطان يصد بالخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة فان السكران يزول عقله او يختل فلا
يستطيع ان يذكر الله ولا ان يصلي ولهذا قال طائفة من السلف ان شارب الخمر تمر عليه ساعة
لا يعرف فيها ربه والله سبحانه انما خلق الخلق ليعرفوه ويذكروه ويعبدوه ويطيعوه فما ادى
الى الامتناع من ذلك وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته كان محرما وهو السكر
وهذا بخلاف النوم فان الله عز وجل جبل العباد عليه واضطرهم اليه ولا قوام لابدانهم الا به اذ هو
راحة لهم من السعي والنصب فهو من اعظم نعم الله على عباده فاذا نام المؤمن بقدر الحاجة
ثم استيقظ الى ذكر الله ومناجاته ودعائه كان نومه عونا له على الصلاة والذكر ولهذا قال من
قال من الصحابة اني احتسب نومتي كما احتسب قومتي وكذلك الميسر يصد عن ذكر الله وعن
الصلاة فان صاحبه يعكف بقلبه عليه ويشتغل به عن جميع مصالحه ومهماته
حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه ولهذا قال علي رضي الله عنه لما مر على قوم يلعبون بالشطرنج
ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون فشبههم بالعاكفين على التماثيل وجاء في الحديث
ان مدمن الخمر كعابد الوثن فانه يتعلق قلبه بها ولا يكاد يمكنه ان يدعها كما لا يدع عابد الوثن
عبادته وهذا كله مضاد لما خلق الله العباد لاجله من تفريغ قلوبهم لمعرفته ومحبته
وخشيته وذكره ومناجاته ودعائه والابتهال اليه فما حال بين العبد وبين ذلك
ولم يكن بالعبد اليه ضرورة بل كان ضررا محضا عليه كان محرما وقد روي عن علي رضي الله عنه
انه قال لمن رآهم يلعبون بالشطرنج والنرد لهذا خلقتم ومن هنا يعلم ان الميسر محرم سواء
كان بعوض او بغير عوض فان الشطرنج كالنرد او شر منه لانها تشغل اصحابها عن ذكر الله
وعن الصلاة اكثر من النرد والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل ما اسكر